

## مذكرة مفاهيمية

تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق الدول الهشة

سيقوم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميشيل فورست، بتكرير تقريره المواضيعي المقبل لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق الدول الهشة<sup>1</sup>. يُقدم التقرير في الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس/آذار 2020.

### I. خلفية عن ولاية المقرر الخاص

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000 من أجل دعم تنفيذ إعلان عام 1998 المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويشار إليها عادةً باسم إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران 2014، عُيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد ميشيل فورست (فرنسا) مقرراً خاصاً للأمم المتحدة معنياً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويأتي السيد فورست خلفاً للسيدة مارغريت سيكاغيا المقررة الخاصة السابقة (2008-2014) والسيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (2000-2008). وفي مارس/آذار 2017، تم تجديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار 5/34 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، واعتمد بالإجماع. بينما يقوم المقرر الخاص بتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة تماشياً مع الولاية المحددة بموجب القرار 5/34، تظل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان شاغله الأساسي. ومن الطبيعي أن الحماية تشمل الحماية الجسدية والنفسية للمدافعين وكذلك حماية حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الغاية، يسعى المقرر الخاص إلى الحصول على معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويتلقاها ويدرسها، ويتعاون مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية ويوصي باستراتيجيات لحماية المدافعين بشكل أفضل. يتماشى هذا التقرير المرتقب مع طلب مجلس حقوق الإنسان دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بممارسة حق أي شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### II. الأساس المنطقي

في سياق عالمي يتسم بصراعات جديدة وممتدة، وخاصة الصراعات المسلحة غير الدولية، تظهر البيانات المتوفرة مدى تأثير المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص. ومن بين هؤلاء المعرضين للخطر: الصحفيون والمهنيون الصحيون وعمال الإغاثة وهؤلاء الذين يراقبون ويبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. طوال المشاورات الإقليمية التي نُظمت في الفترة 2014-2015 ومختلف أنشطتها منذ ذلك الحين، بما في ذلك الزيارات والتبادلات بشأن الحالات الفردية، يشعر المقرر الخاص بالقلق بشكل خاص من المخاطر والتهديدات المتزايدة التي يواجهها المدافعون العاملون في هذه السياقات وعدم وجود نهج محدد لتقليلها في الوقت نفسه؛ سواء كان ذلك للتحقيق وتوثيق ونشر الانتهاكات الناتجة عن عمليات الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة وأطراف النزاع وغيرها من الجهات المسؤولة ذات الصلة، لتوفير مساعدة مباشرة للسكان المدنيين المتضررين، أو للمطالبة بمفاوضات السلام والمشاركة فيها، فإن دورهم في ظل النزاعات له أهمية واضحة وغالباً ما تكون حاسمة. وكذلك إسهامهم في رصد و/أو تنفيذ اتفاقيات السلام وبرامج العمل الأوسع بعد النزاع والتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود المبذولة لضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة وبناء مؤسسات موثوقة وتتسم بالشفافية. يعتزم المقرر الخاص

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال، كمرجع إرشادي فحسب [Harmonized List of Fragile Situations](#)

أن يركز تقريره المقبل على مساهمة وتجارب هؤلاء المدافعين، والتحديات التي يواجهونها وسوف يسلط الضوء على الخطوات الملموسة التي يمكن أن يتخذها مختلف الجهات المعنية لدعم عملهم وضمان حمايتهم.

### III. النطاق

يركز التقرير بشكل أساسي على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة حالياً أو تأثرت في الماضي بالنزاع المسلح، دولياً أو محلياً. كما يغطي وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة للاحتلال. ويوجه اهتماماً خاصاً للحالات التي يتم فيها نشر عمليات السلام حالياً، بموجب تفويض من الأمم المتحدة أو بطريقة أخرى. يتناول التقرير أيضاً الأوضاع في الدول الهشة، سواء كانت في ظل النزاع أو ما بعد النزاع، والمناطق التي تتميز بمعدلات عالية من العنف، والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب، والتي غالباً ما يكون لديها مؤسسات عامة محدودة أو غير كافية. وتشمل هذه الحالات تلك التي تسود فيها الجرائم المنظمة (مثل الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع والاتجار بالموارد الطبيعية، إلخ)، والحالات التي تثير فيها عمليات إنفاذ القانون التي تقوم بها القوات المدنية أو العسكرية تحديات كبرى في مجال حقوق الإنسان. سيقوم المقرر الخاص بالبحث في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع، وبالمثل وضع أولئك الذين يعملون في مثل هذه الأوضاع من منطقة أخرى أو من الخارج. يعمل التقرير على دمج منظور جنساني، وسيولى اهتماماً خاصاً بوضع المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>2</sup>. سيتم اعتباره أيضاً فرصة للنظر في ملفات تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان التي لم يتم تحديدها بالضرورة أو بشكل شائع على هذا النحو.

### IV. الأهداف المحددة

الأهداف المحددة للتقرير:

- تقييم طبيعة المخاطر والتهديدات التي يواجهها المدافعون العاملون في مناطق النزاع وما بعد النزاع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحت الاحتلال وفي سياقات الدول الهشة؛
- استكشاف المعايير القانونية المطبقة على المدافعين في مثل هذه الحالات والسياقات، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، كلما اقتضى الأمر؛
- تحديد الخطوات والممارسات الإيجابية لتعزيز حماية ودعم المدافعين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- توفير منصة دولية للأطراف المعنية لتبادل الخبرات والمعارف ومناقشة سبل تحسين تنفيذ ممارسات الحماية ونشرها؛
- تقديم التوجيهات إلى الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني بمجموعة من التوصيات الملموسة.

### V. الأساليب والأنشطة

يستند التقرير إلى المصادر والأنشطة التالية:

- عمل الولاية، بما في ذلك نتائج زيارات الدول الرسمية، والنداءات الفردية والمشاركة، وخطابات الادعاءات والبيانات الصحفية والردود الواردة في هذا السياق، والاجتماعات والمناقشات غير الرسمية مع المدافعين والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة؛
- نتائج الاستبيان المخصص، الذي سيتم توزيعه على مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛
- الاجتماع مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في الحالات ذات الصلة، والذي سيعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2019؛
- اجتماع خيرا في ديسمبر/كانون الأول 2019؛

<sup>2</sup> القرار 8/7 لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة 2

- وثائق الأمم المتحدة الأخيرة (القرارات والتقارير، وما إلى ذلك) ذات الصلة المباشرة، بما في ذلك وثائق المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة (بما في ذلك الولايات القطرية)، وبعثات تقصي الحقائق الخاصة ولجان التحقيق، والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (وحدات/أقسام حقوق الإنسان)؛
- مراجعة أوسع للمؤلفات والبيانات المتاحة، بما في ذلك الوثائق القانونية والسياسية، والتقارير المقدمة من المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني وكذلك المؤسسات الأكاديمية أو البحثية أو التدريبية.

## .VI الاتصال

لطرح الأسئلة المتعلقة بالتقرير، يرجى الاتصال بكلاً من:

[defenders@ohchr.org](mailto:defenders@ohchr.org)